

القرار رقم ٤٢/٣/٥

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢/٥/٢٨ المتضمن نظام الدراسات العليا لكلية التمريض
بجامعة تشرين.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٩٩/٥/٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدث درجة الدكتوراه في كلية التمريض بجامعة تشرين في الاختصاصات الآتية:

الاختصاص	القسم
تمريض البالغين	تمريض البالغين
الإدارة في التمريض	الإدارة في التمريض
تمريض الأمومة وصحة المرأة	تمريض الأمومة وصحة المرأة
التمريض النفسي والصحة العقلية	التمريض النفسي والصحة العقلية

المادة ٢- يشترط لقياد الطالب في درجة الدكتوراه الآتي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة وفق الآتي:

اسم الماجستير	اسم الدكتوراه
تمريض البالغين	تمريض البالغين
الإدارة في التمريض	الإدارة في التمريض
تمريض الأمومة وصحة المرأة	تمريض الأمومة وصحة المرأة
التمريض النفسي والصحة العقلية	التمريض النفسي والصحة العقلية

ب- أن يجتاز امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

المادة ٣- يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه الآتي:

أ- أن يعد بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية المختص لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على القيد لدرجة الدكتوراه.

ب- أن ينشر بحثين يتعلقان بموضوع دراسته في مجلة علمية متخصصة أو يحصل على موافقة المجلة على نشرهما.

ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ويؤدي فيها مناقشة علنية.

المادة ٤- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ٥- تفتح درجات الدكتوراه المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بقرار من الوزير بعد توافر المستلزمات المادية والبشرية.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣١/٥/٢٠١٨

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الشدايف

٣